

فقه القرآن

[340] وان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف. وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب كان للاناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع السببين لهن. وعند جماعة الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبة، ويروون خبرا ضعيفا عنه عليه السلام أنه قال: ما اتفقت الفرائض فلاولي العصبة ذكر (1). وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبة. ويمكن أن يحمل خبر العصبة مع تسليمه على من مات وخلف زوجا أو زوجة وأخا لاب وأم وأخا لاب أو ابن أخ لاب وأم وابن أخ لام أو ابن عم لاب وأم وابن عم لاب. قال للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجتمع كلاله الاب والام دون من يتفرد بكلاله الاب. وقال عمر (2): سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلاله فقال: يكفيك آية الصيف (3). (باب) (في مسائل شتى) إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فلاب، قال الله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث " (4)، (1) وسائل الشيعة 17 / 432 قريب منه. (2) الدر المنثور 2 / 249. (3) المراد بآية الصيف قوله تعالى في آخر سورة النساء [الآية 175] " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله " إلى تمام الآية، وسميت آية الصيف لان الله سبحانه أنزل في الكلاله احدهما في الشتاء وهى التى في أول سورة النساء والاخرى في الصيف وهى التى في آخرها " ن " . (4) سورة النساء: 11. *